جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
وتطبيقاتها عند الأصوليين

Semantic Of Conformity, Inclusion,
And Commitment Among Fundamentalists

إعداد

ا. منة الله خالد محمد علي

باحثة دكتوراه- قسم أصول الفقه

جامعة الأزهر

دلالة المطابقة والتضمن والالتزام وتطبيقاتها عند الأصوليين

منة الله خالد محمد علي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات العربية والإسلامية – بنات القاهرة، جامعة الأزهر. مصر.
البريد الإلكتروني: **Minnatullah.ali2022@gmail.com**

ملخص البحث :

يهتم البحث بدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، كأقسام للدلالة الوضعية حصرا، وقد نازع بهذا الحصر الإمام القرافي باعتبار أن دلالة العموم على الأفراد المندرجة تحته لا تندرج في أي دلالة من هذه الدلالات، وتبين من خلال هذا البحث الأدلة التي استند عليها التقسيم، وردود الجمهور على القرافي، كما تم التعرض لطبيعة وماهية كل دلالة من هذه الدلالات، وعلاقة كل منها بالأخرى وتطبيقاتها الأصولية والفرعية، ويهدف البحث إلى بيان مدى عناية الأصوليين بالمباحث اللغوية، حتى جاء الأصوليون بما لم يأت به اللغويون أنفسهم في هذه المسائل، وقد انتهجت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وذلك في استقراء وتتبع آراء الأصوليين بحصر أقسام الدلالة اللفظية الوضعية، وبيان نوع كل منها، وعلاقة كل منها بالأخرى، وما يتعلق بتطبيقاتها، وتحليل هذه الآراء ومقارنتها ببعضها، وتم التوصل إلى العديد من النتائج، ابرزها: انحصار الدلالة اللفظية الوضعية بدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وأن كل من دلالتي المطابقة والتضمن لفظية، أما دلالة الالتزام فعقلية، ودلالة المطابقة أعم الدلالات، ودلالتي التضمن والالتزام بينهما عموم وخصوص وجهي، كما أن لهذه الدلالات الكثير من التطبيقات الأصولية والفقهية الفرعية التي تعكس مدى أهميتها في علمي الفقه وأصوله.

الكلمات المفتاحية: دلالة اللفظ، الدلالة الوضعية، المطابقة، التضمن، الالتزام.

Semantic Of Conformity, Inclusion, And Commitment Among Fundamentalists

Minnatullah Khaled Mohammad Ali
Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Arabic and Islamic Studies - Girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Minnatullah.ali2022@gmail.com

Abstract:

The research is concerned with the meaning of conformity, implication and commitment, as sections of the situational meaning exclusively. Imam Al-Qarafi disputed this limitation, considering that the meaning of generality on the individuals included under it does not fall under any of these meanings. This research shows the evidence on which the division was based, and the responses of the public to Al-Qarafi. The nature and essence of each of these meanings were also addressed, as well as the relationship of each to the other and its fundamental and subsidiary applications. The research aims to demonstrate the extent of the interest of the fundamentalists in linguistic discussions, until the fundamentalists came up with what the linguists themselves did not come up with in these issues. This study adopted the inductive, analytical and comparative approach, in inducting and following the opinions of the fundamentalists by limiting the sections of the situational verbal meaning, and stating the type of each of them, and the relationship of each to the other, and what is related to their applications, and analyzing these opinions and comparing them with each other. Many results were reached, the most prominent of which are: the confinement of the situational verbal meaning to the meaning of conformity, implication and commitment, and that both the meanings of conformity and implication are verbal. As for the meaning of commitment, it is rational, and the meaning of conformity is the most general of meanings, and the meanings of

inclusion and commitment have a general and specific aspect between them, and these meanings also have many fundamental and subsidiary jurisprudential applications that reflect the extent of their importance in the sciences of jurisprudence and its principles.

Keywords: Signifying The Expression, Implicature, Meaning Of The Situation, Conformity, Commitment.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فتعد اللغة من أهم الوسائل التي اصطلحت عليها البشرية في التواصل فيما بينها، ومن حكمة الخالق تبارك وتعالى أن جعل الإنسان كائنا اجتماعيا، يحتاج للآخرين ويحتاجونه كل في مجاله، فكانت اللغة وسيلة التواصل التي تستخدم لإيصال مراد المتكلم لغيره، والدلالة الناشئة من الألفاظ التي يتلقاها السامع ويفهم مرادها من المباحث التي بحثها علماء اللغة والمنطق وكذلك الأصوليون، إذ بحثوا ماهيتها وأقسامها، وما يترتب عليها، وحاولوا الوصول إلى صيغة فلسفية تبين حقيقتها ومدى اندراج جميع الدلالات فيها كتطبيقات كلها منحصرة في هذه الأقسام، إذ قُسمت الدلالة وفقا لحيثيات متعددة إلى العديد من الأقسام التي تساعد في فهم حقيقتها، وكيفية تلقيها، وقد اهتم الأصوليون بالمباحث اللغوية، ومنها الدلالات واعتنوا بالدلالة اللفظية خاصة كونها السبيل لفهم الشرع الشريف الذي جاءت فيه الأوامر الإلهية معبرا عنها باللغة، فكان السبيل لفهم مرادات الشارع بفهم اللغة، ودلالاتها لترتيب الأحكام على ما جاء في النصوص الشرعية، وفي هذا البحث تم الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية، وما يتعلق بها من خلال الإجابة على إشكالات هذا البحث المتمثلة بما يأتي:

مشكلة البحث

سيتم في هذا البحث الإجابة على العديد من الإشكالات ذات الصلة بأقسام الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كالآتي:

أولا: ما هي أقسام الدلالة اللفظية الوضعية، وما وجه انحصارها؟

ثانيا: ما سبب خلاف الأصوليين في انحصار أقسام الدلالة اللفظية الوضعية بالأقسام الثلاثة (المطابقة، والتضمن، والالتزام)؟

ثالثا: هل عد الأصوليون كلا من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام من الدلالة اللفظية أو العقلية؟

رابعا: ما أهم تطبيقات كل من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

أولا: بيان مدى عناية الأصوليين بالمباحث اللغوية.

ثانيا: توضيح الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين، وأقسامها، ونوع كل منها، وعلاقة كل منها بالأخرى.

ثالثا: التعرض لأهم التطبيقات الفرعية والأصولية على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام بما يؤكد أن لهذا المبحث انعكاساته على علمي الأصول والفقه.

أهداف الدراسة

الهدف من هذا البحث هو الإجابة على الأسئلة المثارة في مشكلة البحث، وهي كما يأتي:

١- توضيح أقسام الدلالة اللفظية الوضعية [المطابقة، والتضمن، والالتزام]، وبيان وجه انحصارها.

٢- بيان سبب خلاف الأصوليين في انحصار أقسام الدلالة اللفظية الوضعية بالأقسام الثلاثة (المطابقة، والتضمن، والالتزام).

٣- تجلية تصنيف الأصوليين كل من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام من الدلالة اللفظية أو العقلية.

٤- التعرض لأهم تطبيقات كل من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام.

الدراسات السابقة

- عبد السلام: أنور شعيب، دلالة المطابقة والتضمن والالتزام عند الأصوليين واللغويين والمناطقة، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد: ٢٤ ، العدد: ٢٤، يوليو، ٢٠٠٢م.
- العمامي: د. سالمة صالح العمامي، دلالة التضمن بين الأصوليين والنحاة دراسة تحليلية، الناشر: مجلة أبحاث، ع٩، ٢٠١٦.

ويختلف هذا البحث عن البحثين السابقين في عدة نقاط، بيانها فيما يأتي:

- بيان نوع كل من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وعلاقة كل دلالة من هذه الدلالات بالأخرى.
- تحليل أقوال الأصوليين في حصر أقسام الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام.
- بيان الجوانب التطبيقية لكل من دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام.

منهج البحث:

سيتم اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والنقدي، وذلك كما يأتي:

أولا: سيتم انتهاج المنهج الاستقرائي من خلال تتبع تقسيمات الأصوليين للدلالة اللفظية الوضعية، وبيان نوع كل منها وعلاقتها ببعضها، وتطبيقاتها في علم الأصول.

ثانيا: المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الأصوليين في حصر أقسام الدلالة اللفظية ونوع كل منها.

ثالثا: المنهج المقارن، في مقارنة أقوال الأصوليين حول حصر أقسام الدلالة اللفظية الوضعية، ونوع كل منها، وتطبيقاتها.

وبناء على هذا المنهج فستكون خطة الدراسة كما يأتي: تتكون الدراسة من مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث التمهيدي: تعريف الدلالة وأقسامها

المبحث الأول: حقيقة دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والتضمن وصحة حصرها والعلاقة بينها

المبحث الثاني: دلالة المطابقة والتضمن والالتزام بين اللفظية والعقلية ومدى حاجتها للنية

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية والفقهية المترتبة على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي
تعريف الدلالة وأقسامها

أولا: تعريف الدلالة

الدلالة لغة: تتفرع الدلالة من دَلَّ يدل دَلالة ودِلالة ودُلولة، وتعني الإرشاد، وهي بفتح الدال أو كسرها، والفتح أعلى[١]، ويقال فلان دل فلان على كذا، ويقصد بها أرشده إليه[٢].

الدلالة اصطلاحا: قد عُرفت الدلالة بالعديد من التعريفات، ومن أهم هذه التعريفات:

تعريف الجرجاني: "الإرشاد إلى علم ما لم يعلم من الأحكام"[٣].

تعريف الرهوني: "كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[٤].

تعريف الشيخ محمد أمين الشنقيطي: "فهم أمرٍ من أمرٍ، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمرٌ فُهم أو لم يفهم"[٥].

تعريف د.محمد الزحيلي: "كون اللفظ يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[٦].

ثانيا: أركان الدلالة

تتكون الدلالة اللفظية المجردة باعتبارها لفظا ومعنى، من ركنين:

الركن الأول: الدال: وهو اللفظ، أي "ما اعتمد أو نُصب للدلالة على معنى ما"[٧]، هو الأسبق من ناحية الإدراك والتصور والعلم به، لا من حيث الوجود الخارجي؛ لأن الأشياء توجد في الخارج ثم تأتي الألفاظ لتدل عليها.

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور(توفي ٧١١ هـ/١٣١١ م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج١١، ص٢٤٩.

(٢) الجرجاني علي بن محمد(توفي ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١)، ج١، ص٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٢٠٥.

(٤) يحيى بن موسى الرهوني(توفي١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٢٩٤.

(٥) محمد أمين الشنقيطي(توفي١٣٩٣هـ/١٩٧٤م)، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران الرياض، دار عطاءات العلم، ط٥، ٢٠١٩م، (ط٥)، ج١، ص٤٦.

(٦) محمد الزحيلي(توفي١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، سوريا، دار الخير، ٢٠٠٦م، (ط٢)، ج٢، ص١٣٦.

(٧) محمد ماهر، **أثر علم الدلالة في تفسير النصوص**، بيروت، دار النوادر اللبنانية، ٢٠١٤م، (ط١)، ج٢، ص١٣٦.

الركن الثاني: المدلول: وهو المعنى أو المفهوم، وهو تابع للفظ من حيث ترتبه عليه من ناحية الإدراك، وقد يكون المدلول معقولا كما في المعاني غير المادية، أو محسوسا[١].

أما بالنسبة للدلالة باعتبارها الوصول إلى المعاني الخبرية من الأدلة الشرعية، وهي ما يُقصد بالدلالة حيث وردت في كتب الأصول، فإن الدلالة تتكون من خمسة أركان[٢]:

الأول: الدال: ويقصد به الناصب للدليل، المبين به لغيره.

الثاني: المدلول: وهو المنصوب له الدلالة، لتدل عليه، أي المستخرج من الدليل.

الثالث: المستدِل: وهو الطالب لحقيقة الأمر المنظور فيه.

الرابع: المستدل عليه: وهو الحكم الذي نصب الدليل للدلالة عليه.

الخامس: المستدَل له: وقد يراد به الحكم، أو المطالِب بالدلالة.

ثالثا: أقسام الدلالة

تنقسم الدلالة من حيث الأداة المستخدمة في التعبير عن المعنى إلى نوعين، وهما: الدلالة اللفظية، والتي تكون فيها الألفاظ هي الآلة المستعملة في الدلالة على المعنى، والنوع الثاني هو الدلالة غير اللفظية، وهو ما كانت أداة التعبير فيه عن المعنى ما سوى الألفاظ، وتفصيلها في الأقسام الآتية:

القسم الأول: الدلالة غير اللفظية

الدلالة غير اللفظية وهي ما كان الفهم فيها تابعا لما سوى اللفظ، كالإشارة، والعلامة، وتنقسم إلى أقسام[٣]:

---

(١) محمود توفيق سعد، **دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية تحليلية**، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م، (ط٣)، ص٣١.

(٢) الجويني عبد الملك بن عبد الله(توفي ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، (د. ط)، ج١، ص١١٨.

(٣) انظر:علي بن سليمان المرداوي(توفي (٨٨٥ ه/١٤٨٠م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٣٢٦.

القسم الأول: الدلالة غير اللفظية الوضعية: ودلالة العقد المخصوص على العدد المعين، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وكدلالة الغروب على وجوب الصلاة.

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية العقلية: كدلالة الأثر على المؤثر.

القسم الثالث: الدلالة غير اللفظية الطبيعية: كدلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرته على الخوف، وقد آثر بعض الأصوليين[١] عدم الفرق بين هذا القسم والقسم بالسابق؛ لاعتبارهم أن هذه الأمثلة لا تنفك عن كونها من دلالة الأثر على المؤثر والتي هي عين الدلالة العقلية[٢].

وقد اقتصر بعض الأصوليين في تقسيم الدلالة غير اللفظية على القسمين الأول والثاني مع إهمال ذكر الدلالة غير اللفظية الطبيعية، ولا تعتبر الدلالة غير اللفظية محل بحث الأصوليين أو اللغويين؛ أولا بسبب نوعها وأنها غير لفظية إذ لم تُشكل الألفاظ جزءا من مادتها وطبيعتها، ومعلوم أن الألفاظ ومعانيها وهيئاتها وأحوالها ودلالتها هي ما يعتني الأصوليون بدراسته، وهذا السبب عام في كافة أنواع الدلالة غير اللفظية، أما بالنسبة للدلالة العقلية على الخصوص فهي دلالة لم يتم وضعها ولا الاصطلاح عليها من قِبل المتكلمين، بل فُهمت بالبداهة والضرورة العقلية.

يقول د. محمود توفيق في ذلك:

ولا يعتد الأصوليون والبلاغيون بكل من الدلالة غير اللفظية بأقسامها الثلاثة، ولا بالدلالة اللفظية الطبيعية والعقلية، بل القصد إلى الدلالة اللفظية الوضعية، وهي التي يكون طريق العلم بالارتباط بين الدال اللفظي ومدلوله هو العلم بالوضع [٣].

---

(١) انظر، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص٣٢٦. وانظر: عبد الرحيم الإسنوي(توفي٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م. (ط١)، ص٨٤. أمير باد أمير باد شاه(توفي ٩٧٢ هـ / ١٥٦٥م)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (د.ط)، ج١، ص٨٠.

(٢) محمد بن محمد ابن أمير الحاج(توفي ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، مصر، الطبعة الأميرية، ١٣١٨هـ (ط١)، ج١، ص٩٩.

(٣) محمود توفيق سعد(معاصر)، **دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية تحليلية**، القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م، (ط٣)، ص٣٣.

القسم الثاني: الدلالة اللفظية

الدلالة اللفظية، وهي ما يكون فيها الفهم ناتجا عن الارتباط بين اللفظ ومعناه، بحيث إذا أطلق اللفظ فُهم المعنى، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي[(١)]:

القسم الأول: الدلالة اللفظية الوضعية: كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، وتنقسم إلى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وهي موضوع بحثنا، حيث سيتم إفراد كل قسم من هذه الأقسام الخاصة بالدلالات بالبحث عن حقيقتها ونوعها وتطبيقاتها، ومدى دقة حصر الدلالة الوضعية بهذه الأقسام الثلاثة.

القسم الثاني: الدلالة اللفظية العقلية: كدلالة المقدمتين المنطقيتين الصغرى والكبرى على النتيجة، وكدلالة اللفظ من المتكلم على حياة اللافظ ووجوده.

القسم الثالث: الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة الصوت الخارج عند السعال على الألم.

ووجه انحصار الدلالة لفظية كانت أو غير لفظية بالأنواع الثلاثة (العقلية والطبيعية والوضعية)، هو أن الدلالة إن كانت مقصودة للدال فهي الدلالة الوضعية، ومقصودة بمعنى أنها مختارة منه، أما إن كانت غير مقصودة فهي إما أن تكون من الممكن أن تتخلف كما في الطبيعية، إذ قد توجد حمرة الوجه دون أن يوجد الخجل، وكما في صفرته مع انعدام الخوف كذلك، أما إن لم يمكن تخلفها فهي العقلية[(٢)].

---

(١) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، ص٨٤. تقي الدين السبكي(توفي ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٣، ص٥١٨.

(٢) النملة عبد الكريم(توفي ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص١٠٥٧.

المبحث الأول

حقيقة دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والتضمن وصحة حصرها والعلاقة بينها

المطلب الأول:

تعريف دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والتضمن

تعد دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام من أنواع دلالة الألفاظ المتعلقة بفهم السامع لكلام المتكلم ومعرفة غرضه من سوق الكلام، وتعريف هذه الدلالات فيما يأتي:

المسألة الأولى: تعريف دلالة المطابقة

تعرف دلالة المطابقة بأنها: "دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له من حيث هو تمامه"[(١)]، مثل: دلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت بدلالة المطابقة؛ لتطابق اللفظ مع المعنى تماما، دون أن تزيد دلالة أحدهما على الآخر، أو أن تنقص عنها، كما في قول العرب: طابق النعل النعل إذا توافقا[(٢)].

وتعد دلالة المطابقة هي الأوسع انتشارا في اللغة؛ بناء على دلالتها على البسائط التي لا جزء لها[(٣)]، ولا لوازم، مثل دلالة الألوان على معانيها المعروفة، وهي "أضبط الدلالات" كما يرى الآمدي[(٤)]، إذ هي الأصل فيما يوضع له اللفظ، أما الدلالة على الجزء واللازم؛ فهي تابعة للأصل، والأصل أوْلى من التابع، وهذه التبعية منشؤها العقل[(٥)].

---

(١) تقييد المعنى بتمامه ليس من ضرورات التعريف، وإنما وضع ليحسن مقابلته في تعريف التضمن بتقييده بجزء المعنى. انظر: حسن بن محمد العطار(توفي ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٥م)، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج١، ص٣١٢.

(٢) محمد بن أحمد بن النجار(توفي ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، (ط٢)، ج١، ص١٢٦.

(٣) طاهر سليمان حمودة، **دراسة المعنى عند الأصوليين**، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ت د.ط،، ص١٨.

(٤) الآمدي علي بن أبي علي(توفي٣٧١هـ/٩٨١م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت. (د.ط)، ج٤، ص٢٥٣.

(٥) القرافي أحمد بن إدريس(توفي٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.ت. (د.ط)، ج٣، ص٦٧+ص٨٩.

المسألة الثانية: تعريف دلالة التضمن

تعرف دلالة التضمن بأنها: "دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، من حيث هو جزء"[(١)]، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان، أو على الناطق، فكل من الحيوان والناطق هو جزء المعنى وليس المعنى بتمامه، ومثله دلالة لفظ البيت على الجدار، وإطلاق اسم الصلاة على القيام أو السجود.

إذ يعد الدال وهو اللفظ متضمنًا لجزء أو بعض من المدلول أي المعنى، فالإنسانية متضمنة لمعاني مثل الناطقية والحيوانية، ولا تعد الناطقية والحيوانية لوحدها معان تامة للدلالة على الإنسانية، إذ قد تدل على غيرها من نواح أخرى.

وقد يدل اللفظ على الجزء لا من حيث هو جزء وإنما من حيث المجموع والاشترك، كما يدل لفظ البيت على الجدار والسقف والأرض، وهذا عينه دلالة المطابقة؛ لذلك قيد الأصوليون التعريف في التضمن بقولهم من حيث هو جزء؛ كي لا تدخل دلالة المطابقة.[(٢)]

وسميت دلالة التضمن بهذا الاسم؛ لأن دلالة اللفظ تكون فيها على ما هو مُتضمَّن وداخل في جزئيات المعنى، وليس على المعنى بتمامه كما تبين[(٣)].

المسألة الثالثة: تعريف دلالة الالتزام

تعرف دلالة الالتزام بأنها: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، وهذا الأمر مما يلازمه في الذهن، مثل دلالة لفظ الإنسان على القابل للتعلم والكتابة. أو دلالة السقف على وجود جدران، وهو الاستدلال باللفظ على توابعه وشروطه ومتمماته[(٤)].

فالدلالة هنا في هذا النوع من الدلالات ليست دلالة اللفظ على المعنى، بل دلالة معنى اللفظ على لازم خارجي، إذ الذهن ينتقل من فهم مدلول اللفظ إلى لازم خارجي لهذا المدلول، فهي أقرب لاعتبارها دلالة معنى على معنى، لا دلالة

---

(١) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، ص٨٥.

(٢) محمد بن عمر الرازي(توفي٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، (د.ط)، ج١، ص٢٢٠.

(٣) بدر الدين الزركشي(توفي ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ، مكة المكرمة، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م، (ط١)، ج١، ص٣٣٥.

(٤) آل سعدي: عبد الرحمن، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٧١.

لفظ على معنى، يقول الآمدي في ذلك: "وأما غير اللفظية، فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه"[١].

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥.

المطلب الثاني:
صحة انحصار الدلالات بالثلاث

الرأي الأول: انحصار الدلالات بالثلاث، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين، واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: دليل التقسيم، وهو أن المدلول إما أن يكون نفس ما وضع له اللفظ، فيكون مدلولا **بالمطابقة**، أو يكون جزء ما وضع له اللفظ فيكون مدلولا **بالتضمن**، أو أن يكون لازما لما وضع له فيكون مدلولا عليه **بالالتزام**.(١)

الدليل الثاني: أن المعنى إما أن يُفهم عند سماعه وحده من دلالة اللفظ ومن غير قرينة، وذلك كما في دلالة المطابقة، وإما أن يفهم بواسطة قرينة، والأخير كما في دلالتي التضمن والالتزام، ولو فرضنا فهم معنى ليس هو موضوع اللفظ ولا جزء الموضوع ولا لازمه، فإنه يلزم عنه ترجيح أحد الجائزين من غير مرجح، لأن نسبة اللفظ إلى المعنى المفهوم، كنسبته إلى سائر المعاني الموجودة، ففهمه دون سائر المعاني يلزم منه ترجيح من غير مرجح.(٢)

الرأي الثاني: عدم انحصار الدلالات بالثلاث، وذهب إلى هذا الرأي الإمام القرافي(٣) الذي رأى لزوم إضافة دلالة رابعة **وهي دلالة الكلية على الجزئية**؛ وسبب

---

(١) الحسين بن علي الرجراجي(توفي٦٣٣هـ/١٢٣٥م)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤، (ط١)، ج١، ص٢١٤.

(٢) الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم(توفي ٧١٥هـ/١٣١٥م)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٩٦، (ط١)، ج١، ص١٢٤.

(٣) هذا بالنسبة للأصوليين، أما بالنسبة للغويين فإن الجزولي النحوي ذهب إلى عدم انحصار الدلالات بالثلاث، وزاد دلالة رابِعة: وهي الاستدعاء، وتشمل هذه الدلالة عنده ثلاثة أقسام، وهي: دلالة الفعل على المحل وهو المفعول به، وعلى الباعث أي الذي بعث على الفعل وهو المفعول لأجله، وعلى المصاحب وهو المفعول معه من قبيل هذه الدلالة، وأنكر الآمدي هذا القسم، وقال: "دلالة الفعل على المحل والباعث من قبيل دلالة الالتزام عندنا إلا أن المكان يلزم جميع الأفعال متعديها ولازمها وما وقع فيها عمدا وسهوا، والمحل إنما يلزم من الأفعال المتعدي خاصة، والباعثة إنما تلزم من الأفعال ما يوقعه القاصد للإيقاع ولا يلزم فعل الساهي والنائم، والمصاحب إنما يلزم ما يشرك فيه الفاعل غيره". انظر: الزركشي بدر الدين(توفي ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٩٩٤، (ط١)، ج٢، ص٢٧٩.

ذهابه إلى هذا الرأي هو إشكال دلالة العام على أفراده وعدم إمكان اندراجها في دلالة المطابقة كما يرى الجمهور، إذ اعتبر القرافي أن دلالة العام على فرد من أفراده لا يمكن أن تندرج ضمن أي دلالة من الدلالات الثلاث، مما يعني أن هذا التقسيم غير حاصر.

واستدل على عدم انحصار الدلالات بالثلاث بخروج دلالة العام عنها، **واستدل لخروج العام من دلالة المطابقة:** بأن الفرد من أفراد العموم، ليس هو تمام ما وضع له اللفظ العام، فمثلا في لفظ المشركين لا يمكن أن يكون أحد أفراده، مثل زيد مثلا، هو تمام ما وضع له لفظ المشركين.

واستدل على خروج العام من دلالة التضمن: بأن الفرد من أفراد العموم، ليس جزءا من العموم؛ فالجزء هو ما يقابل الكل[(١)]، والعموم ليس من قبيل الكل؛ وبالتالي وجود جزء لا كل له من قبيل المحال.

وأما خروجها من دلالة الالتزام: فباعتبار أن الفرد من أفراد العموم ليس لازما للعموم، وإلا لثبتت كل الأفراد باللزوم ولم يكن للفظ مسمى يدل عليه[(٢)].

هذا ولا يلزم القرافي من إخراجه دلالة العموم من الدلالات الثلاث، أنه يقول بإبطال دلالة العام، كما زعم الزركشي في التشنيف[(٣)]، والسبكي في الإبهاج[(٤)]؛ فكون الدلالات منحصرة في الثلاث وهو خارج عنها -كما يرى- فهذا لا يلزم عنه إبطال دلالة العام، وإنما يفهم من قوله إنه **أورد نقضا على القسمة الثلاثية للدلالة لا على مفهوم العموم**؛ إذ يقول عن دلالة العموم: "هي خارجة عن الدلالات الثلاث [التي] لم يذكروا لها قسما رابعا، وهذه الدلالة في باب العموم قسم رابع وهي نقض عليهم"[(٥)].

---

(١) الجزء: هو (ما يتركب منه الشيء)، ويختلف عن الجزئي بأن الجزئي مفهوم، وهذا المفهوم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين [انظر التعريفات، ص٧٥]، أما الكل: فهو ما تركب من أجزاء، والكلي: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين.[انظر: علي بن محمد الجرجاني(توفي ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (ط١)، ص١٨٦.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي(توفي٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٢١٢.

(٣) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٥٢.

(٤) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٨٤.

(٥) القرافي: **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج١، ٢١١ص.

وذلك جلي من القسم الرابع الذي أبدعه القرافي وخصصه بالعام، والذي سماه **دلالة الكلية على الجزئية**، إذ يقول في معرض ذلك:" فبطل أن تكون دلالة العموم دالة على فرد من أفرادها بأحد الدلالات المذكورة، وأن هذه دلالة أخرى هي دلالة لفظ الكلية على الجزئية"[(١)]، واعتبر ذلك خاصية مما تختص به صيغ العموم.

وقد رد الأصوليون على اعتراض القرافي بنقلهم رد الأصفهاني، الذي أورده بشرحه على المحصول، مع تسليمهم بأنه أقوى ما يمكن أن يُرَدَّ به، وفحوى هذا الرد أن يُقال: إن دلالة العام على الفرد تحصل المطابقة فيه لا من حيث دلالتها على الفرد؛ فهي لا تدل عليه مطابقةً، وإنما من حيث إن الحكم في العام من قبيل الكلية، والكلية عبارة مجموعة من القضايا[(٢)] بالقوة، والفرد فيها أحد هذه القضايا؛ فهو مطابقة بالنسبة لهذه القضية المتعلقة بالفرد بالذات.

فمثلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[(٣)]، عبارة عن مجموعة من القضايا بعدد أفراد الكلية، فحواها: اقتل هذا المشرك، وهذا المشرك، وزيد المشرك....إلخ، فدلالتها على زيد مطابقة من هذه الحيثية[(٤)]، وكأنه أقر بما أورده القرافي لما اعتبر هذه التقسيمات إنما هي للألفاظ المفردة لا للنسب.

وهذا عين ما قال به القرافي لمّا بين أن الكلية لا تدل على الفرد بالمطابقة، وإنما هي من قبيل دلالة الكلية على الجزئية، فقول الأصفهاني: إن الكلية عبارة عن مجموعة من القضايا الواحدة منها جزئية، والمطابقة في أفراد الكلية إنما هي

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢١٣.

(٢) القضية، مصطلح منطقي يقصد به: (الجملة الخبرية، التي تحتمل الصدق والكذب، عند التحقق منها في العالم الخارجي)، انظر: فضل الله، **مدخل إلى علم المنطق**، ص٨٩. [الآية رقم ٥: سورة التوبة]

(٣) [جزء من آية رقم ٥: سورة التوبة]

(٤) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي(توفي ١٢٣٣ ه/ ١٨١٧ م)، **نشر البنود على مراقي السعود**، المغرب، مطبعة فضالة، د.ت، (د.ط)، ج١، ص٢١١. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص٨٥. أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين العراقي(توفي٨٢٤هـ/١٤٢١م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص٢٧١. السيوطي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٥٢.

مطابقة الفرد للقضية الجزئية الدالة عليه في مجموع القضايا التي تتكون منها الكلية، هو عين ما قاله القرافي في النقل السابق عنه[١].

وقد ذهب الكمال بن الهمام والناصر[٢] إلى اعتبار دلالة العام على فرد من أفراده من قبيل دلالة التضمن، وهو ما قواه العطار[٣]؛ باعتبار أن الفرد عُلم ثبوته من العام باللغة والشرع، وهو أيضا جزئي باعتبار الاشتراك بما يصلح دخوله تحت العموم؛ وبالتالي فالجزء هنا مطلق البعض المتحقق ببعض الأفراد، لا ما يتركب منه الكل كما في فَرَض القرافي[٤].

(١) القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ج١، ص٢١١.

(٢) يكثر نقل العطار عن الناصر في حاشيته، وهو ناصر الدين اللقاني، له حاشية على جمع الجوامع.

(٣) العطار، **حاشية العطار**، ج١، ص٥١٣.

(٤) العطار، **حاشية العطار**، ج١، ص٥١٣. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ج١، ص١٨٢.

المطلب الثالث:

العلاقة بين كل من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام

عبر بعض الأصوليون كالزركشي عن هذه المسألة بانفكاك الدلالات عن بعضها، بناء على المسألة المهمة في هذا المبحث وهي العلاقة بين دلالتي المطابقة والالتزام وابتنائها على أن لكل ماهية لازم لا ينفك عن عدمه.

أولا: العلاقة بين دلالتي المطابقة والالتزام

اختلف الأصوليون في بيان العلاقة بين دلالتي المطابقة والالتزام تبعا لاختلافهم في أن الماهيات هل يلزم لكل منها لازم، أم أن بعض الماهيات لا لازم لها؟ فمن ذهب إلى أن لكل ماهية لازما اعتبر المطابقة مساوية للالتزام، ومن ذهب إلى أن بعض الماهيات لا لازم لها اعتبر المطابقة أعم من الالتزام[(١)]، وتفصيله كما يأتي:

الرأي الأول: تساوي دلالتي المطابقة والالتزام، وذهب إلى هذا الرأي: الآمدي، والرازي، وابن مفلح، واختاره الأرموي ونسبه للأكثرين[(٢)]، وهو بناء على قولهم إن لكل ماهية لازم؛ وأقله أن تصوُّر الماهية يستلزم تصوُّر أنها ليست غيرها، واستدلوا لذلك "بضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم"[(٣)].

الرأي الثاني: دلالة المطابقة أعم من دلالة الالتزام، وذهب إلى هذا الرأي: القرافي، والمرداوي[(٤)]، وهذا الرأي بناء على قولهم إن بعض الماهيات لا لوازم لها؛ وعللوا ذلك باعتبار أن المطابقة أعم حيث إنها كلما وجدت دلالة التضمن، أو دلالة الالتزام وجدت دلالة المطابقة؛ لأن شيئًا لم يسمَّ حينئذ، فاللفظ يدل عليه مطابقة، وقد توجد دلالة المطابقة، ولا يوجدان، كما في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بينة سواء كانت هذه اللوازم داخلية أو خارجية، فالمطابقة حينئذ أعم مطلقا.[(٥)]

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢/ص٢٧٨.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥. الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج١، ص١٢٣. ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج١، ص٥٦.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي(توفي٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **نفائس الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٢، ص٥٦٣. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١، ص٣٢٢.

(٥) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٢، ص٥٦٣ص. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١، ص٣٢٢.

الترجيح: يترجح القول الثاني وهو كون دلالة المطابقة هي الأعم مطلقا؛ بناء على أن من البسائط ما لا لوازم لها ويكتفى في دلالتها على مسماها ولا تتعداه إلى غيره.

ثانيا: العلاقة بين دلالتي المطابقة والتضمن

دلالة المطابقة أعم من دلالة التضمن[١]؛ لأنه كلما وجدت دلالة التضمن، وجدت دلالة المطابقة؛ لأن شيئًا لم يسم حينئذ، فاللفظ يدل عليه مطابقة، وقد توجد دلالة المطابقة، ولا توجد دلالة التضمن كما في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليس لها أجزاء، فالمطابقة حينئذ أعم مطلقا.[٢]

ثالثا: العلاقة بين دلالتي التضمن والالتزام

الرأي الأول: دلالة الالتزام أعم من دلالة التضمن، وممن ذهب إلى هذا الرأي: **الآمدي، والمرداوي**[٣]؛ وعللوا ذلك بجواز أن يكون اللازم لا جزء له، وبالتالي وبناء على هذا الرأي فدلالة التضمن أخص الدلالات فهي أخص من المطابقة وأخص من الالتزام.

الرأي الثاني: بين دلالتي التضمن والالتزام عموم وخصوص وجهي، وممن ذهب إلى هذا الرأي: **القرافي**؛ إذ تجتمعان في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم، وينفرد التضمن عن الالتزام كما في اللفظ الموضوع للمركبات التي ليس لها لوازم، بينما تنفرد دلالة الالتزام في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم[٤].

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٢، ص٥٦٣. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١، ص٣٢٢.

(٢) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٢، ص٥٦٣.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١، ص٣٢٢.

(٤) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٢، ص٥٦٣. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١، ص٣٢٢.

المبحث الثاني
دلالة المطابقة والتضمن والالتزام بين اللفظية والعقلية ومدى حاجتها للنية

المطلب الأول: نوع دلالة المطابقة

اتفق الأصوليون على أن نوع دلالة المطابقة لفظية؛ لأن المطابقة تحصل باللفظ بمجرده ومباشرة[(١)]، وأنها لا تحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لفهم المعنى من اللفظ، وهي أنه متى أُطلق اللفظ فُهم المعنى[(٢)]. كما في لفظ الإنسان فإنه متى أطلق فُهم منه الحيوان الناطق، ولفظ الشمس متى أطلق فُهم منه النجم المضيء.

---

(١) الصفي الهندي، **نهاية الوصول**، ج١، ص١٢٤. حسن بن عمر السيناوني(توفي١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م، (ط١)، ج١، ص٥٢. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥. محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء(توفي٧٤٩/١٣٤٩م)، **بيان المختصر- شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م، (ط١)، ج١، ص١٥٥. أحمد بن إسماعيل الكوراني(توفي٨٩٢هـ/١٤٨٨م)، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، (د.ط)، ج١، ص٤٣٤، ابن النجار، مختصر- التحرير، ج١، ص١٢٦، الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢١٩.

(٢) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج١، ص٢١٤.

المطلب الثاني: نوع دلالة التضمن

كون دلالة التضمن مما تحدده السياقات والقرائن والملابسات، مما هو لازم داخلي لما وُضع له اللفظ، فقد أدى ذلك لاختلاف الأصوليين في تحديد طبيعة دلالة التضمن على عدة آراء، وهي:

الرأي الأول: أنها دلالة لفظية، وهو رأي الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل[٣]؛ وعللوا ذلك بأن استخدام العقل في دلالة التضمن وإن كان موجودا إلا أنه يأتي لتأكيد أن الجزء داخل في المراد من اللفظ[٤]، فالعقل يخبرني أن السجود داخل في لفظ الصلاة، وليس خارجا عنه، وهذا ما تختلف فيه دلالة الالتزام [العقلية] عن دلالة التضمن؛ إذ العقل في دلالة الالتزام يخبرني أن المعنى خارج عن اللفظ، كما في غسل العضد اللازم لغسل المرفق، إذ العقل يخبر أن غسل العضد غير واجب بوجوب غسل المرفق، فالعضد خارج عن مفهوم المرفق، غير داخل فيه، لكنه لما لم يمكن حصول غسل المرفق إلا بغسل جزء منه، لزم غسل جزء منه.

وعلى الرغم من اعتبار الآمدي وابن الحاجب ومن معهم دلالة التضمن دلالة لفظية، إلا أنهم اعتبروا دلالة الالتزام عقلية كما سيأتي، وهذا التفريق بينهما سبب اعتراض الأصوليين عليهم باعتباره محض تحكّم، وقد ناقش الزركشي كل الاحتمالات التي دفعت الآمدي لاعتبار دلالة التضمن لفظية مع أنه اعتبر دلالة الالتزام عقلية، وقد رد عليه بأن هذا التفريق بين دلالتي التضمن والالتزام واعتبار الأولى لفظية والأخيرة تحكُّم، وهذا التحكُّم من عدة جهات، وهي[٥]:

الجهة الأولى: في حال كان مستند إدخال التضمنية في اللفظية أن فهم الجزء منها يكون بواسطة اللفظ، فدلالة الالتزام كذلك، حيث إن فهم اللازم في الالتزام إنما هو بواسطة اللفظ الدال على الملزوم.

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥.

(٢) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص١٥٥.

(٣) ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج١، ص١٢٧.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥.

(٥) أبو الثناء الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص٢٧٧. انظر: محمود توفيق، **دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين**، ص٥٤.

الجهة الثانية: في حال كان مستند إدخال التضمنية في اللفظية أن اللفظ موضوع للازم بالوضع المختص بالحقيقة فباطل؛ [لأن اللفظ موضوع للكل لا للجزء ولا للازمه؛ لذلك لا يتوقف تمام فهم المعنى عند سماع اللفظ أو تذكره إلا على معرفة الوضع فقط دون حاجة لشيء آخر، خلاف دلالتي التضمن والالتزام فقد انضم فيها للوضع أمران، الأول: توقف فهم الكل على الجزء، والثاني: عدم انفكاك فهم الملزوم عن اللازم].

الجهة الثالثة: في حال كان مستند إدخال التضمنية في اللفظية وإخراج الالزامية منها هو أن اللفظ موضوع للجزء بالوضع المشترك بين الحقيقة [تمام الموضوع] والمجاز [بعض الموضوع]، فاللازم الخارجي في الدلالة الالتزامية أيضا كذلك وضع له اللفظ وضعا مشتركا، ومن هنا جاء القول بالوضع في المجاز وضعا تأوليا.

الجهة الرابعة: في حال كان مستند إدخال التضمنية في اللفظية أن الجزء داخل في المسمى، واللازم خارج عنه، حيث هناك فرق بين الداخل والخارج، فهو تحكم محض؛ حيث لا فرق بين الدلالة على الجزء وهو لازم داخلي والدلالة على اللازم وهو خارجي، خاصة في فهم السامع الذي هو مناط الدلالة اللفظية.

الرأي الثاني: أنها دلالة عقلية، وذهب إليه الرازي، والسبكي، والصفي الهندي، والبيضاوي، والأرموي[(١)]، وجمهور الأصوليين على ذلك، إذ لم يعتبروا أي من الدلالات لفظية سوى الدلالة المطابقية؛ وذلك لأن دلالة اللفظ في التضمن تحصل بانتقال الذهن من المعنى إلى جزئه[(٢)]؛ لأن العقل يستقل بفهم المعنى، دون أن يكون اللفظ مستعملا له من قبل أهل اللغة، كما أن المتميز من الدلالة وهو الجزء، يحصل تمييزه بالعقل[(٣)].

---

(١) الكوراني، **الدرر اللوامع**، ج١، ص٤٣٤. الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج١، ص١٢٤. الإسنوي، **نهاية السول**، ص٨٥، الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢١٩. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٢٠٤.الأرموي محمود بن أبي بكر (توفي٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨هـ، (ط١)، ج١، ص٥٠.

(٢) الكوراني، **الدرر اللوامع**، ج١، ص٤٣٤.

(٣) الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج١، ص١٢٤.

وقد اعتبرها الرازي من الدلالات العقلية تبعا لدليل التقسيم، إذ اعتبر انتقال الذهن إن كان إلى لازم داخلي فهو دلالة التضمن، وإن كان انتقاله إلى لازم خارجي فهو دلالة الالتزام[١].

واعتبار الرازي دلالة التضمن من الدلالات العقلية لا يعني أنه لا يجعلها من الدلالات اللفظية، فالإمام الرازي لما قسم الدلالة جعل المقسم هو الدلالة اللفظية، ثم قسمها إلى دلالة وضعية، ومنها دلالة المطابقة، ودلالة عقلية، ومنها: دلالة التضمن والالتزام، بخلاف الآمدي ومن تبعه إذ قسم الدلالة إلى لفظية، ومنها: دلالة المطابقة، والتضمن، وغير لفظية، ومنها دلالة الالتزام، بما يوهم أن دلالة الالتزام لا مدخلية للفظ فيها، مما دفع الشراح لبيان أن المقصود من ذلك هو أن الدلالة اللفظية لا تستقل وحدها في بيان المراد بل ينضم إليها العقل[٢].

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج١، ص٢١٩.

(٢) أنور شعيب عبد السلام، **دلالة المطابقة والتضمن والالتزام عند الأصوليين واللغويين والمناطقة**، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد: ٢٤ ، العدد: ٢٤، يوليو، ٢٠٠٢م، ص٤٢٣-٤٢٤.

المطلب الثالث: طبيعة دلالة الالتزام

الفرع الأول: نوع دلالة الالتزام

نص الأصوليون على أن دلالة الالتزام **عقلية**، وهو ما ذهب إليه حتى من اعتبروا دلالة التضمن لفظية، ومنهم: الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل[٣]، والرازي والسبكي[٤]؛ وذلك لأن دلالة الالتزام تحصل بانتقال الذهن من المعنى إلى لازمه.

وسبب اعتبارها دلالة عقلية عند الأصوليين هو اعتبارهم أن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعنى الالتزامي بواسطة وهي المعنى الموضوع له، فيكون الانتقال من اللفظ إلى معناه ثم ينتقل من معناه إلى معنى آخر[٥]، بخلاف الدلالة اللفظية التي ينتقل الذهن فيها من اللفظ إلى المعنى بلا واسطة[٦].

هذا ولا يلزم من القول إن هذه الدلالات أقسام الدلالة اللفظية، أن تكون كلها لفظية، فإن المقصود من كونها لفظية أنها تستنتج من اللفظ وأنه شرط فيها[٧].

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٥.

(٢) أبو الثناء، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص١٥٥

(٣) ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج١، ص١٢٧

(٤) الكوراني، **الدرر اللوامع**، ج١، ص٤٣٤.

(٥) الشريف الجرجاني، **حاشية السعد والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج١، ص٤٥٤ .

(٦) الشريف الجرجاني، **حاشية السعد والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ج١، ص٤٥٤-ص٤٥٣

(٧) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص٣٣٨.

الفرع الثاني: نوع اللزوم في دلالة الالتزام

سيتم في هذه المسألة بيان أنواع اللزوم، ومن ثم تحديد نوع اللزوم المطلوب تحققه في دلالة الالتزام، وللزوم نوعان، هما اللزوم الذهني، والخارجي، وتفصيلهما كما يأتي:

النوع الأول: اللزوم الذهني (البيّن)

يعرف اللزوم الذهني بأنه: "كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن، بمعنى كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه"[١]، ويطلق على اللزوم الذهني اللزوم البيّن، **وسبب ذلك أنه** "قريب للفهم، وهو اللازم الذي لا يحصل ملزومه في الذهن إلا وهو حاصل معه"[٢]، وهذا أحد المعنيين اللذين يطلقان على اللزوم الذهني، وهو مقصود الأصوليين وأرباب البيان عند قولهم باشتراط اللزوم في دلالة الالتزام.

أما المعنى الثاني الذي يدل عليه اللزوم الذهني، فهو: "ما يمتنع انفكاك تعقله عن تعقل المسمى"[٣]، وهو المعنى المقصود من اللزوم الذهني المشترط في التلازم عند المناطقة، وهو ما خالفهم فيه الأصوليون حيث اشترطوا المعنى الأول[٤]. وباعتبار اللزوم بهذا المعنى يلزم عنه خروج المجاز عن الدلالات الثلاث، وقد يُجاب عنه أن الدال في المجاز ليس اللفظ بل اللفظ مع القرينة.

النوع الثاني: اللزوم الخارجي (غير البيّن)

يعرف اللزوم الخارجي بأنه: "كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج، بمعنى كلما ثبت الملزوم في الخارج، ثبت اللازم فيه أيضا"[٥]، ويسمى باللزوم غير البين.

ونوع اللزوم المطلوب مراعاته في دلالة الالتزام عند الأصوليين هو **اللزوم الذهني بالمعنى الأول له لا اللزوم الخارجي ولا الذهني بالمعنى الثاني** كما يرى المناطقة، وذهب معظم الأصوليين لهذا الرأي، ومنهم الرازي، والصفي الهندي، وابن الساعاتي، والزركشي[٦]؛ لأن الدلالة الالتزامية موجودة مع التنافي في

---

(١) محمود المغنيسي(توفي١٢٢٢هـ/١٨٠٧م)، **مغني الطلاب شرح متتن إيساغوجي للأبهري**، عمان، دار النور، ٢٠١٦، (ط١)، ص٥٦.

(٢) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج١، ص٢١٦

(٣) العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ج١، ص٣١٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣١٣.

(٥) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج١، ص٢١٦

(٦) ابن الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ج١، ص١٥. الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص٣٣٥. ونقل الاخير أنه لا خلاف في ان المعتبر هو الذهني، انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٧٤. محمد بن عبد الرحيم الصفي الهندي(توفي٧١٥هـ/١٣١٥م)، **نهاية**

الخارج، كما في دلالة العمى على البصر، فإنه لو تخيلنا مفهوم العمى ذهنيا، فإنه لا يمكن إلا إن تخيلنا البصر- وانعدامه، بينما لو رأينا العمى في الخارج فإنه يتعارض مع البصر، ولا يمكن أن يوجدا معا في الشخص الأعمى[١].

ومع أن بعض الأصوليين حددوا اللزوم بالذهني إلا أنهم لمّا تحدثوا عن القطع باللزوم ذهبوا إلى عدم اشتراطه، وذهبوا للاكتفاء بالظن وأدنى ملازمة[٢].

ولم يشدد بعض الأصوليين في اللزوم ونوعه وذكروا أنه لا يقصد باللزوم الذهني ما كان مقصودا عند المناطقة، فيصح عند الأصوليين ما لو كان اللزوم ذهنيا، أو ما استلزمته القرائن الخارجية، حتى لو لم يكن من قبيل اللزوم؛ لذلك يطرأ عليه الوضوح والخفاء تبعا لاختلاف الفهوم والأحوال[٣].

وسبب الاختلاف في تحديد نوع اللزوم وماهيته المشترط وجودها في دلالة التلازم، هو اختلافهم في تحديد معنى الدلالة، إذ يرى التفتازاني أن من ذهب إلى تعريف الدلالة بأنها: "فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع" -وهم المناطقة-، فقد ذهب إلى اشتراط اللزوم البين بمعناه الخاص الذي اشترطه المناطقة، أما من فسرها "بفهم المعنى منه متى أطلق" وهم الأصوليون، فلم يشترط ذلك[٤].

وتعيين نوع اللزوم ليس من البحث الأصولي في اعتبار البعض، بل هو متعلق بالمنطق؛ لذلك أهمل ابن الحاجب تعيينه[٥]، كما أن تحديده لا ضرورة له؛ خاصة مع ملاحظة كونه يؤدي إلى تضييق الدلالة؛ كون حصره بالذهني يخرج الكثير من المجازات والكنايات وغيرها من المعاني[٦]؛ وذلك لأنها لا تُفهم بانتقال الذهن من

الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٩٦، (ط١)، ج١، ص١٢٥ص. الرازي، **المحصول** ج١، ص٢٢٠.

(١) الكوراني، **الدرر اللوامع**، ج١، ص٤٣٤. لتفصيل المقال، انظر: المغنيسي، **مغني الطلاب**، ص٥٧.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٥.

(٣) ابن الحاجب، فيما نقله عنه. أو الثناء، **بيان المختصر**، ج١، ص١٥٥. الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١/ص٣٣٦. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج١، ص٣١٩.

(٤) التفتازاني، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني**، ج١، ص٤٥١.

(٥) أبو الثناء، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص١٥٥.

(٦) العطار، **حاشية العطار**، ج١، ص٣١٣ .

اللفظ إلى المعنى، مع أنها دلالتها بالالتزام، فيلزم عنه خروج المجازات التي ليس فيها لزوما ذهنيا عن الدلالات الثلاث، كما أن هذه المجازات لا تكفي الألفاظ وحدها فيها ليُنتقل إلى المعنى، وإنما تحتاج إلى أن تنضم إليها القرينة ليتم فهمها[١].

(١) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٨٢.

الفرع الثالث: قوة دلالة الالتزام

تعد دلالة **الالتزام أضعف الدلالات**؛ كون دلالة الالتزام في الألفاظ لا حصر لها ولا حد، وقد مثل الغزالي لذلك بالسقف الذي يلزم له الجدار، الذي يلزم له الحائط، الذي يلزم له الأس، الذي لازمه الأرض، وهكذا دواليك[١].

وعليه فلا تستعمل دلالة الالتزام في العلوم، إذ يقتصر فيها على التضمن والمطابقة[٢]، وذهب الغزالي إلى عدم استخدامها مع الخصم في المناظرة لذات السبب[٣].

---

(١) محمد بن محمد الغزالي(توفي٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط١)، ص٢٥.

(٢) محمد بن علي ابن الدهان(توفي٥٩٢هـ/١١٩٥م)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق:** د. صالح الخزيم، السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٧١.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ص٢٥.

المطلب الرابع:
حاجة الدلالات الثلاث إلى نية

تبين من خلال تعريف دلالة **المطابقة** أن دلالتها على المعنى تحصل بمجرد اللفظ وبطريق المباشرة، وهي لا تحتاج لأكثر من مقدمة كي يُفهم المعنى فيها[١]، ودلالة المطابقة من دلالة اللفظ الصريح على المعنى، والصريح لا يحتاج إلى نية لتحديد معناه، كما في قول القائل لزوجته: أنت طالق، فإنه يثبت الطلاق بمجرد اللفظ ولا يُنظر إلى نية القائل[٢].

أما دلالة **التضمن** فتحتاج إلى النية حتى يفهم المراد منها على الوجه الذي أراده المتكلم من كلامه، ومثاله: ما لو قال لزوجته أنت طالق ونوى طلاقها ثلاثا فإن الطلاق يقع ثلاثا؛ لأن الفعل وهو الطلاق هنا، يدل على الحدث والزمان، والحدث جزء الفعل ويدل عليه بالتضمن، فيصح نية الثلاث، كما لو ذكره صريحا[٣]، وتعد دلالة التضمن من أحوج الدلالات للنظر في المساقات والأحوال اللفظية وغيرها لتحديد معناها المقصود منها لما في خصوصية حاجتها لتعيين الجزء المقصود من جميع الأجزاء التي يتناولها النص، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم﴾[٤]، فتحديد الجزء المقصود من الرأس احتاج لدراسة كافة القرائن والأدلة الخارجية لتعيينه، كما هو بين في الخلاف المذهبي في المسألة، وكيف حمل أصحاب كل مذهب الآية وفقا لسياقات وأحوال واجتهادات مختلفة[٥].

ولا تدخل دلالة **الالتزام** في هذه المسألة، بناء على أنها لا تُبنى عليها الأحكام الشرعية، ولا مدخلية لها فيها، فلا يمكن أن نعتبر النية فيها، كما أن النية إنما تعمل بالملفوظ واللازم غير متلفظ به، فلا يترتب عليه، لذلك قالوا: لا يقع الطلاق بالنية المجردة[٦].

---

(١) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج١، ص٢١٤.
(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٧٨.
(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٨.
(٤) [جزء من آية رقم ٦: سورة المائدة]
(٥) انظر: توفيق: محمود، **دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية تحليلية**، ج٢، ص٢٧٨ .
(٦) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٧٩.

المبحث الثالث
التطبيقات الأصولية والفقهية المترتبة
على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
المطلب الأول:
التطبيقات الأصولية لدلالة المطابقة والتضمن والالتزام
الفرع الأول:
التطبيقات الأصولية المترتبة على دلالة المطابقة

لدلالة اللفظ على معناه بالمطابقة العديد من التطبيقات، ومن أهمها: دلالة العام على أفراده، ودلالة المركب على أجزائه، وتفصيلها كما يأتي:

المسألة الأولى: دلالة العام على أفراده

تعتبر دلالة العام على أفراده من دلالة المعاني الكلية على أفرادها؛ فالحكم في كل فرد فيها ثابت من باب المطابقة[١]، سواء كان ذلك بالإيجاب، أو النفي، أو الأمر، أو النهي، أو غيرها من الدلالات[٢].

وقد نازع القرافي في اعتبار دلالة العام من قبيل دلالة المطابقة، بل وذهب إلى خروجها عن الدلالات الثلاث (المطابقة، والتضمن، والالتزام)، وبذلك نقض على الأصوليين القسمة الثلاثية كما سبق.

المسألة الثانية: دلالة المركب على أجزائه

تعتبر دلالة المركب على أفراده من أمثلة دلالة المطابقة التي أوردها الأصوليون، والمراد بوضع المركب وضع أجزائه بإزاء أجزاء المعنى وهي دلالة التضمن، فالمركب من "زيد قائم" مثلا، لا يشير إلى دلالة مجموع اللفظين على المعنى المراد، وإنما لفظ زيد تشير إلى جزء من المعنى، ولفظ القيام تشير إلى جزء آخر للمعنى[٣]. فلا يصح اعتباره من المطابقة.

---

(١) الصنعاني محمد بن إسماعيل(توفي١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين السياغي - الدكتور حسن الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، (ط١)، ص٢٠٠. ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج٢، ص١١٣

(٢) السيناوي، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** ، ج١، ص١٢٥.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٢٨٠.

الفرع الثاني:
التطبيقات الأصولية المترتبة على دلالة التضمن

المسألة الأولى: دلالة الوجوب على تحريم النقيض

اعتبر الأصوليون أن دلالة الواجب على حرمة نقيضه من دلالة التضمن؛ لأن حرمة النقيض جزء لوجوب الشيء فالدال على الوجوب، دال على حرمة النقيض بالتضمن[١].

الفرع الثالث:
التطبيقات الأصولية المترتبة على دلالة الالتزام

تعد تطبيقات دلالة الالتزام من التطبيقات الكثيرة والمنتشرة في المؤلفات الأصولية، وسيتم الاقتصار على أهم تطبيقات دلالة الالتزام، ومنها:

المسألة الأولى: دلالة الأمر على المرة والتكرار

تعتبر دلالة الأمر على المرة والتكرار عند القائلين إن الأمر لا يدل إلا على الطلب من أمثلة دلالة الالتزام، إذ إن لفظ الأمر عندهم لا يدل إلا على الماهية وهي مطلق الطلب، أما **دلالته على التكرار والمرة فدلالة التزام**؛ وذلك لأن تحقق الامتثال للأمر وتنفيذه لا يحصل إلا بالمرة والتكرار، واعتباره من دلالة الالتزام مخالف لرأي القائلين إن اللفظ يدل على المرة والتكرار بنفسه فهو من دلالة المطابقة عندهم؛ إذ الأمر بنفسه يدل على المرة والتكرار[٢].

المسألة الثانية: دلالة النهي على الأمر بالضد

ويقصد بهذه المسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده؟، فهل النهي عن شرب الخمر، أمر بشرب غيره؟، أو أمر بفعل غيره من المباحات، كالنوم، أو المشي؛ ليحصل بفعلها الانتهاء عن شرب الخمر؟

اعتبر القائلون إن النهي عن الشيء أمر بضده باللغة دلالة النهي على فعل الضد من قبيل المطابقة، أما من ذهب إلى أن النهي لا يدل على الأمر بالضد

---

(١) ابن إمام الكاملية محمد بن محمد (توفي ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٢، ص٧٥. السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ج٢، ص٣٣٢.

(٢) عبد الوهاب خلاف(توفي١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص١٣٧٥.

باللغة، وإنما هو باللزوم العقلي، فهو من دلالة الالتزام لا المطابقة، إذ الضد الذي يحصل به الانتهاء عن الفعل ولا يحصل الانتفاء إلا به، من مستلزمات النهي عن الشيء "إن كان للمنهي عنه ضد وجودي"[(١)]، كما أن ترك الحركة لا تحصل إلا بالسكون وهو الضد للحركة.

المسألة الثالثة:

دلالة الاقتضاء والإشارة ومفهومي الموافقة والمخالفة والمجاز

تعد دلالة الاقتضاء والإشارة ومفهومي الموافقة والمخالفة من قبيل الالتزام وقد فصّل الصفي الهندي في ذلك وبيانه فيما يأتي[(٢)]:[(٣)]

أولا: دلالة الاقتضاء

وذلك فيما لو كانت دلالة الالتزام شرطا من الشروط المتعلقة بتحقق دلالة المطابقة، فيكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة، سواء كان شرطا عقليا أو شرعيا[(٤)]، وذلك كما في دلالة الصلاة على الوضوء؛ لأن الصلاة الشرعية شرطها الوضوء، والعقلي كما في قوله -صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(٥)]، إذ العقل دل على أن صحة المعنى لا تتم إلا بإضمار الحكم الشرعي.

ثانيا: مفهوم الموافقة

وهو فيما لو كان المعنى المدلول بطريق دلالة الالتزام مكملا من مكملات دلالة المطابقة ومتعلقا بها، ولكنه ليس من شروطها، وذلك مثل فهم حرمة ضرب

---

(١) السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ٧٣/٢. الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٧٨

(٢) التفصيل كاملا ورد في كتاب الصفي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج١، ص١٥٢- ص١٥٥. وقد أورد الأرموي بعض التفصيل المشابه لما أورده الهندي. انظر: الأرموي، **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٢٠٣.

(٣) ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٤٧٤.

(٤) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢، ص٥٤١.

(٥) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الجزء٣، الصفحة ٢٠١. برقم (٢٠٤٥). صححه ابن حبان في صحيحه (١٤٩٨)، وقال فى الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في الطلاق برقم (٢٨٠١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ج٢، ص٢١٦.

الوالدين من قوله تعالى: ﴿فلا تقُلْ لهُما أُفٍّ ولا تنْهرْهُما﴾[١]، فحرمة ضرب الوالدين مكملة لحرمة التأفف معهما، كما أن عدم ضربهما ليس شرطا لعدم التأفف معهما[٢].

ثالثا: مفهوم المخالفة

وهو فيما لو كانت دلالة الالتزام غير مكملة لدلالة المطابقة، وكان المعنى فيها عدميا، كما في استفادة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (في صدقة الغنم في سائمتها...)[٣].

رابعا: دلالة الإشارة

ويظهر ذلك فيما لو لم تكن دلالة الالتزام متعلقة ولا متممة لدلالة المطابقة، أي ليست من مكملاتها، وكانت تفيد معنى ثبوتيا، كما في استفادة وجوب غسل جزء من العضد من قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذِين آمنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ وأيْدِيكُمْ إلى الْمرافِقِ﴾[٤]، وذلك لأن التحقق من غسل المرفق لا يتم إلا بلازمه، وهو غسل شيء من العضد.

---

(١) [جزء من آية رقم ٢٣: سورة الإسراء]

(٢) الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج١، ص١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، الجزء٢، الصفحة ١١٨، برقم (١٤٥٤).

(٤) [جزء من آية رقم ٦: سورة المائدة]

المسألة الرابعة: المجاز

تعد دلالة اللفظ على معناه المجازي، من قبيل دلالة الالتزام، فلفظ الأسد، يدل بالالتزام على الشجاعة، وهذا عند من قال بوضع المجاز، أما من لم يقل بوضع المجاز فدلالته عنده عقلية[(١)]، وليست وضعية [(٢)]؛ مما يعني عدم اندراجها في الدلالات الثلاث أصلا.

---

(١) اختلف الأصوليون في وضع المجاز، وذهبوا بذلك إلى رأيين، وهما:
الرأي الأول: المجاز غير موضوع، وممن ذهب إلى هذا الرأي: السمرقندي، وابن إمام الكاملية، والرهوني، وابن مفلح، واستدوا لذلك بأنه لو كان موضوعا، لانتفى وجوده؛ لأن المجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له، فإذا كان موضوعا، أصبح استعمالا فيما وضع له وهو تعريف الحقيقة، فيكن حقيقة، وينتفي الاختلاف بينه وبين الحقيقة. انظر: محمد بن أحمد السمرقندي(توفي٥٣٩هـ/١١٤٥م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤، (ط١)، ج١، ص٣٨٣. يحيى بن موسى الرهوني(توفي٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تحفة المسؤول في شرح منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٣٢٢. ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، ج٢، ص٢٢٦.
الرأي الثاني: المجاز موضوع، ومنهم من أطلق الوضع في المجاز كما فعل المرداوي، وابن عقيل، ومنهم من اعتبره موضوعا غير الوضع الأول، كأن يوضع وضعا ثانيا، وهو ما ذهب إليه الطوفي، ومنهم من ذهب إلى أنه موضوع بالنوع، وممن ذهب إلى هذا الرأي أمير باد شاه، والقرافي، ورد السمرقندي على اعتبار المجاز موضوعا وضعا نوعيا أن هيئة المجاز وطريقه، علة في ثبوت اسم المجاز، فإذا ثبت أن الهيئة موضوعة وهي العلة، كان المعلول موضوعا وهو اللفظ المجازين فيلزم منه أن المجاز موضوع وضعا شخصيا. انظر: السمرقندي(توفي٥٣٩هـ/١١٤٥م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ج١، ص٣٨٣. المرداوي، التحبير شرح التحير، ج١، ص٣٨٨. علي بن عقيل أبو الوفاء(توفي ٥١٣هـ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٤، ص٤٨. القرافي، **نفائس الأصول**، ج١، ص٥٠٥. أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٢، ص٦.
وينبني على مسألة وضع المجاز عدة مسائل، منها: إن كان المجاز غير موضوع لم يصح القياس عليه، لأنه ثابت على خلاف الأصل، فلا يصح قولنا: سل الثوب قياسا على سل القرية، ومثله قول: كسبت أرجلكم قياسا على ما كسبت ايديكم؛ لأنه لو صح القياس على المجاز لأصبح المجاز المستعار من الحقيقة مستعارا منه، فيلزم منه وقوع التسلسل. انظر: محمد بن مفلح(توفي٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد السدحان، السعودية، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٧٤ص.
(٢) الإسنوي، **نهاية السول**، ص٨٥.

المطلب الثاني:
التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
الفرع الأول:
التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة المطابقة

أولا: دلالة ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها-: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[١] على وجوب قضاء الصوم وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض عند طهرها، وهو مستفاد من منطوق الحديث الشريف، من قبيل المطابقة؛ لأنه دل على تمام ما وضع له اللفظ. أما دلالة المفهوم من الحديث وهو أن الحائض لا تصوم ولا تصلي أثناء حيضها فهو من دلالة الالتزام[٢].

ثانيا: دلالة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٣]، أو غيرها من الأحاديث التي تنفي فعلا معينا كقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا صلاة، ولا صوم) إلا بكذا) على نفي أصل الصلاة بدلالة المطابقة، وكذلك دلالتها على أصل الفعل بغض النظر عن تعيينه[٤].

ثالثا: دلالة إثبات الحل للبيع والحرمة للربا المطابق لما في قوله تعالى: ﴿وأحلّ ٱللَّهُ ٱلبيع وحرّم ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الجزء١، الصفحة٨٢، برقم (٣٣٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١، ص٤٧٥.

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، الجزء١، الصفحة٥١، برقم (٧٥٦).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص١٧.

(٥) [جزء من آية رقم ٢٧٥: سورة البقرة]

الفرع الثاني:
التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة التضمن

تكثر التطبيقات الفقهية التي تدخل فيها دلالة التضمن، وقد نص الفقهاء على عدد من المسائل، الجامع بينها أن جزء الشيء يتساوى مع ذاته في حكمه، ومن هذه التطبيقات:

أولا: دلالة المؤجل على الدين: وهي من دلالة التضمن لأنها تركبت من الدين ومن تأخر السداد[١].

ثانيا: دلالة الوصية بالخاتم على دخول الحجر الذي فيه، وذلك لأن الحجر من أجزاء الخاتم[٢].

ثالثا: دلالة قوله تعالى: ﴿وأقِيمُواْ ٱلصّلوٰة﴾[٣]، على وجوب الركوع؛ لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة[٤]، ووجوب أدائها دليل على وجوب كل جزء فيها.

الفرع الثالث:
التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة الالتزام

تكثر التطبيقات الفقهية التي تدخل فيها دلالة الالتزام، وقد نص الفقهاء على عدد من المسائل، ومنها[٥]:

أولا: دلالة قوله تعالى: ﴿وٱلوٰلِدٰتُ يُرضِعن أولٰدهُنّ حولينِ كامِلينِ لِمن أراد أن يُتِمّ ٱلرّضاعة وعلى ٱلمولُودِ لهُۥ رِزقُهُنّ وكِسوتُهُنّ بِٱلمعرُوفِ لا تُكلّفُ نفسٌ إِلّا وُسعها لا تُضارّ وٰلِدةُۢ بِولدِها ولا مولُودٞ لّهُۥ بِولدِهِۦ وعلى ٱلوارِثِ مِثلُ ذٰلِك فإِن أرادا فِصالًا عن تراضٖ مّنهُما وتشاوُرٖ فلا جُناح عليهِما وإِن أردتُّم أن تسترضِعُواْ أولٰدكُم فلا جُناح عليكُم إِذا سلّمتُم مّا ءاتيتُم بِٱلمعرُوفِ وٱتّقُواْ ٱللّه وٱعلمُواْ أنّ ٱللّه بِما تعملُون

---

(١) سليمان بن عمر الجمل(توفي ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، **حاشية الجمل بتوضيح شرح المنهج**، سوريا، دار الفكر، د.ت، (د. ط)، ج٥، ص٤٦٠.

(٢) علاء الدين الكاساني(توفي٥٨٧هـ/١١٩٢م)، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٦٨، (ط٢)، ج٧، ص٣٨٣.

(٣) [جزء من آية رقم ٤٣: سورة البقرة]

(٤) عبد العزيز الريس، **المحصول في شرح صفوة الأصول**، سوريا، دار البرازي، ١٤٣٧هـ، (ط١)، ص٩٢.

(٥) مجموعة مؤلفين، موسوعة جمال عبد الناصر، ج٧، ص١٠.

بصِيرٌ﴾[١]، على ثبوت النسب للأب باللزوم الناتج عن لزوم النفقة على الأب وإلحاق سبب الولادة به، وهو من الإشارة التي لم يسق لها النص أصالة فقد سيق لبيان ما يتعلق بالنفقة.

ثانيا: دلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿لِلفُقَراءِ ٱلمُهَٰجِرِين ٱلَّذِين أُخرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم وأموٰلِهِم يبتغُون فضلاً مِّن ٱللَّهِ ورِضوٰنًا وينصُرُون ٱللَّه ورسُولهُۥ أُوْلَٰئِك هُمُ ٱلصَّٰدِقُون٨﴾[٢]، التي تفيد أن المهاجرين من مكة زالت ملكية أموالهم في دار الحرب؛ لاستيلاء المشركين عليها.

ثالثا: إشارةُ النّصِّ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم ليلة ٱلصِّيامِ ٱلرَّفثُ إِلىٰ نِسائِكُم هُنَّ لِباسٌ لَّكُم وأنتُم لِباسٌ لَّهُنَّ علِم ٱللَّهُ أنَّكُم كُنتُم تختانُون أنفُسكُم فتاب عليكُم وعفا عنكُم فٱلـٰـَٔن بٰشِرُوهُنَّ وٱبتغُواْ ما كتب ٱللَّهُ لكُم وكُلُواْ وٱشرَبُواْ حتَّىٰ يتبيّن لكُمُ ٱلخيطُ ٱلأبيضُ مِن ٱلخيطِ ٱلأسودِ مِن ٱلفجرِ ثُمَّ أتِمُّواْ ٱلصِّيام إِلى ٱلّيلِ ولا تُبٰشِرُوهُنَّ وأنتُم عٰكِفُون فِي ٱلمسٰجِدِ تِلك حُدُودُ ٱللَّهِ فلا تقربُوها كذٰلِك يُبيِّنُ ٱللَّهُ ءايٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لعلَّهُم يتَّقُون﴾[٣]، التي تفيد أن الحدث المتمثل بالجنابة لا يؤثر في صحة الصوم؛ "وذلك أن من له أن يجامع ولو في آخر لحظة من الليل، فإنه قد يصبح جنبًا، فلازم الإباحة أن الجنابة لا أثر له"[٤].

---

(١) [جزء من آية رقم ٢٣٣: سورة البقرة]

(٢) [جزء من آية رقم ٨: سورة الحشر]

(٣) [جزء من آية رقم ١٨٧: سورة البقرة]

(٤) الجديع: عبد الله، تيسير علم الأصول، بيروت: مؤسسة الريان للنشر، ١٩٩٧م، (ط١)، ص٣١٣.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

تم التوصل من خلال البحث إلى العديد من النتائج، وهي:

- تنحصر أقسام الدلالة اللفظية الوضعية بثلاثة أقسام على الراجح، وهي: دلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام.
- تعد دلالة المطابقة من الدلالة اللفظية بالاتفاق، وبالنظر للأدلة يترجح أن دلالة التضمن لفظية، ودلالة الالتزام عقلية.
- دلالة المطابقة أعم الدلالات وتندرج فيها دلالتي التضمن والالتزام، وكل من دلالة التضمن والالتزام بينهما عموم وخصوص وجهي.
- تنتشر التطبيقات الأصولية والفقهية المتعلقة بدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، بما يؤكد أهمية دراسة هذه الدلالات وانعكاسها في علم الأصول وعلم الفقه.

التوصيات

- ضرورة الاهتمام بالمباحث اللغوية عند الأصوليين، والوقوف على أهم المنجزات العلمية اللغوية عندهم.

المراجع

- الآمدي علي بن أبي علي(توفي٣٧١هـ/٩٨١م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت. (د.ط).
- الأرموي محمود بن أبي بكر (توفي٦٨٢هـ/١٢٨٣م)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨هـ، (ط١).
- الإسنوي عبد الرحيم (توفي٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م. (ط١).
- ابن إمام الكاملية محمد بن محمد (توفي ٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م، (ط١).
- أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (توفي٧٤٩ه/١٣٤٩م)، **بيان المختصر- شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م، (ط١).
- . أمير باد أمير باد شاه(توفي ٩٧٢ هـ / ١٥٦٥م)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، (د.ط).
- ابن أمير الحاج محمد بن محمد (توفي ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، مصر، الطبعة الأميرية، ١٣١٨هـ. (ط١).
- الجويني عبد الملك بن عبد الله(توفي ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ، (د. ط).
- الجمل سليمان بن عمر(توفي ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، **حاشية الجمل بتوضيح شرح المنهج**، سوريا، دار الفكر، د.ت، (د. ط).
- الجرجاني علي بن محمد(توفي ٤٧١هـ/١٠٧٨م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط١).
- طاهر سليمان حمودة (معاصر)، **دراسة المعنى عند الأصوليين**، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.ت (د.ط).
- عبد الوهاب خلاف(توفي١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط١).

- ابن الدهان محمد بن علي(توفي٥٩٢هـ/١١٩٥م)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، تحقيق:** د. صالح الخزيم، السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠١م، (ط١).
- الرجراجي الحسين بن علي(توفي٦٣٣هـ/١٢٣٥م)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤، (ط١).
- الرهوني يحيى بن موسى(توفي٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، **تحفة المسؤول في شرح منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م، (ط١).
- الرازي محمد بن عمر(توفي٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، (د.ط).
- عبد العزيز الريس(معاصر)، **المحصول في شرح صفوة الأصول**، سوريا، دار البرازي، ١٤٣٧هـ، (ط١).
- الزركشي بدر الدين(توفي ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ١٩٩٤، (ط١).
- محمد الزحيلي(توفي١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، سوريا، دار الخير، ٢٠٠٦م، (ط٢).زكريا محمد ماهر(معاصر)، **أثر علم الدلالة في تفسير النصوص**، بيروت: دار النوادر اللبنانية، ٢٠١٤م، (ط١).
- الساعاتي: أحمد بن علي(توفي ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥ م)، **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، السعودية: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م، (د.ط).
- تقي الدين السبكي(توفي ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١).
- سعد محمود توفيق(معاصر)، **دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية تحليلية**، القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م، (ط٣).
- آل سعدي عبد الرحمن(معاصر)، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، بيروت: دار ابن حزم،١٩٩٧م، (ط١).
- محمد بن أحمد السمرقندي(توفي٥٣٩هـ/١١٤٥م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤، (ط١).
- محمد أمين الشنقيطي(توفي١٣٩٣هـ/١٩٧٤م)، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران الرياض، دار عطاءات العلم، ط٥، ٢٠١٩م، (ط٥).

- الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم(توفي ٧١٥هـ/١٣١٥م)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٩٦، (ط١).
- الصنعاني محمد بن إسماعيل(توفي١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين السياغي - الدكتور حسن الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، (ط١).
- العطار حسن بن محمد(توفي ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٥م)، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط).
- الغزالي محمد بن محمد (توفي٥٠٥هـ/١١١١م)، **المستصفى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط١).
- القرافي أحمد بن إدريس(توفي٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.ت. (د.ط).
- القرافي أحمد بن إدريس(توفي٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ١٩٩٩م، (ط١).
- الكاساني علاء الدين(توفي٥٨٧هـ/١١٩٢م)، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٦٨، (ط٢).
- الكوراني أحمد بن إسماعيل (توفي٨٩٢هـ/١٤٨٨م)، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، (د.ط).
- المغنيسي محمود (توفي١٢٢٢هـ/١٨٠٧م)، **مغني الطلاب شرح متتن إيساغوجي للأبهري**، عمان، دار النور، ٢٠١٦، (ط١).
- المرداوي علي بن سليمان (توفي٨٨٥ ه/١٤٨٠م)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م، (ط١).
- ابن مفلح محمد بن مفلح(توفي٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، **أصول الفقه**، السعودية: مكتبة العبيكان ، ١٩٩٩م، (ط١).
- ابن منظور محمد بن مكرم (توفي ٧١١ هـ/١٣١١ م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، (ط٣).

- ابن النجار محمد بن أحمد(توفي ٩٧٢ هـ/١٥٦٤م)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧، (ط٢).
- النملة عبد الكريم(توفي ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، (ط١).
- ولي الدين العراقي أحمد بن عبد الرحيم (توفي٨٢٤هـ/١٤٢١م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١).

References:

• alamdi eali bin 'abi eili(tufi371hi/981mi), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, bayrut, almaktab al'iislamia, da.t. (du.ta).
• al'armawii mahmud bin 'abi bakr (tufi682hi/1283mi), altahsil min almahsuli, tahqiqu: eabd alhamid eali 'abu zinid, bayrut, muasasat alrisalati, 1988hi, (tu1).
• al'iisnawii eabd alrahim (tufi772h/1370mi), nihayat alsuwl sharah minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1999mi. (tu1).
• abn 'iimam alkamiliat muhamad bin muhamad (tuufiy 874h/1470mi), taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequla, tahqiqu: eabd alfataah aldakhmisi, alqahirata, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, 2002m, (tu1).
• 'abu althana' mahmud bin eabd alrahman (tufi749hi/1349ma), bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, tahqiqu: muhamad mazhar biqa, alsueudiati, dar almadni, 1986ma, (tu1).
• . 'amir bad 'amir bad shah(tufi 972 hi / 1565mi), taysir altahrir, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1983, (du.ta).
• abin 'amir alhaji muhamad bin muhamad (tuufiy 879h/ 1474mi), altaqrir waltahbir ealaa tahrir alkamal bin alhamam, masiri, altabeat al'amiriati, 1318hi. (ta1).
• aljuayni eabd almalik bin eabd allah(tufi 478h/1085mi), altalkhis fi 'usul alfiqah, tahqiqu: eabd allah julam alnabali wabashir 'ahmad aleamari, bayrut, dar albashayir al'iislamiati, 1431hi, (d. ta).
• aljamal sulayman bin eamra(tufi 1204hi/1790mi), hashiat aljamal bitawdih sharh almanhaji, suria, dar alfikri, da.t, (d. ta).
• aljirjani ealiin bin muhamadu(tufi 471hi/1078mi), altaerifati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1983ma, (tu1).
• tahir sulayman hamuwda (measir), dirasat almaenaa eind al'usuliiyna, aliaskandiriati, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, du.t (du.ta).
• eabd alwahaab khilafi(tufi1375hi/1956mi), almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarini, alrayada: maktabat alrishdi, 1999mi, (tu1).
• abin aldahaan muhamad bin eili(tufi592hi/1195mi), taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieatin, tahqiqu: du. salih alkhazimi, alsueudiati, maktabat alrishdi, 2001mi, (tu1).

• alrijraji alhusayn bin eili(tufi633h/1235m), rafae alniqab ean tanqih alshahabi, tahqiqa: 'ahmad bin muhamad alsaraha, maktabat alrishdi, 2004, (tu1).
• alrrhuni yahyaa bin musaa(tufi774hi/1372mi), tuhfat almaswuwl fi sharh muntahaa alsuwl, tahqiqu: alhadi bin alhusayn shibili, al'iimaratu, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, 2002ma, (tu1).
• alrazi muhamad bin eamra(tufi606hi/1210mi), almahsul fi eilm 'usul alfiqh, tahqiqa: tah jabir fayaad aleilwani, bayrut, muasasat alrisalati, 1997, (du.ta).
• eabd aleaziz alraysi(mueasiri), almahsul fi sharh safwat al'usul, surya, dar albarazi, 1437hi, (tu1).
• alzarkashi badr aldiynu(tufi 794hi/1392mi), albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, dar alkatibi, 1994, (tu1).
• muhamad alzuhayli(tufi1436hi/2015mi), alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, suria, dar alkhayri, 2006ma, (ta2).zikaria muhamad mahiri(measir), 'athar eilam aldilalat fi tafsir alnususu, bayrut: dar alnawadir allubnaniati, 2014m, (tu1).
• alsaeati: 'ahmad bin eili(tufi 694h/1295 mi), badie alnizam aljamie bayn kitab albuzdawi wal'iihkami, alsaeudiati: jamieat 'umi alquraa, 1985m, (du.ta).
• taqi aldiyn alsabiki(tufi 756hi/ 1355mi), al'iibhaj fi sharh alminhaji, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1984ma, (tu1).
• saed mahmud tufiq(maeasir), dalalat al'alfaz ealaa almaeani eind al'usuliiyn dirasat manhajiat tahliliatun, alqahirat: maktabat wahbat liltibaeat walnashri, 2023m, (tu3).
• al saedi eabd alrahman(mieasir), risalat latifat jamieat fi 'usul alfiqh almuhimati, bayrut: dar aibn hazm,1997m, (tu1).
• muhamad bin 'ahmad alsamarqandi(tufi539h/1145mi), mizan al'usul fi natayij aleuquli, tahqiqu: muhamad zaki eabd albur, qatru, matabie aldawhat alhadithati, 1984, (tu1).
• muhamad 'amin alshanqiti(tufi1393hi/1974mi), nathr alwarud sharh maraqi alsaeud, tahqiqu: eali bin muhamad aleumran alrayad, dar eata'at aleilmi, ta5, 2019ma, (tu5).
• alsafi alhindiu muhamad bin eabd alrahimi(tufi 715h/1315mi), nihayat alwusul fi dirayat al'usul, tahqiqu: du. salih bin sulayman

alyusif - da. saed bin salim alsuwih, makat almukaramati, almaktabat altijariati, 1996, (tu1).
• alsuneani muhamad bin 'iismaeil(tufi1182hi/1768mi), 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml, tahqiqa: alqadi husayn alsiyaghi - alduktur hasan al'ahdal, bayrut, muasasat alrisalati, 1986, (tu1).
• aleataar hasan bin muhamad(tufi 1250h/ 1835mi), hashiat aleataar ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, bayrut, dar alkutub aleilmiati, da.t, (du.ta).
• alghazali muhamad bin muhamad (tufi505hi/1111mi), almustasfaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1993ma, (tu1).
• alqarafi 'ahmad bin 'iidris(tufi684h/1285ma), 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, ealim alkutab, da.t. (du.ta).
• alqarafii 'ahmad bin 'iidris(tufi684hi/1285mi), aleaqd almanzum fi alkhusus waleumumu, tahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah, masra: dar alkatibi, 1999ma, (tu1).
• alkasani eala' aldiyn(tufi587hi/1192mi), badayie alsanayiei, bayrut, dar alkutub aleilmiati,1968, (tu2).
• alkurani 'ahmad bin 'iismaeil (tufi892h/1488mi), aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, tahqiqu: saeid bin ghalib kamil almjaydy, aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, 2008m, (du.ta).
• almaghnisi mahmud (tufi1222h/1807mi), mughaniy altulaab sharh mutatn 'iisaghujiin lil'abharii, eaman, dar alnuwr, 2016, (tu1).
• almardawi eali bin sulayman (tufi885 ha/1480mi), altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alrayad, maktabat alrishdi, 2000ma, (tu1).
• abin muflih muhamad bin muflah(tufi763hi/1362mi), 'usul alfiqah, alsueudiati: maktabat aleabikan , 1999mi, (tu1).
• abn manzur muhamad bin makram (tuufiy 711 ha/1311 mi), lisan alearbi, bayrut, dar sadir, 1414hi, (tu3).
• abin alnajaar muhamad bin 'ahmadu(tuufi 972 ha/1564mi), mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunira, maktabat aleabikan, 1997, (tu2).
• alnamilat eabd alkrimu(tufi 1435hi/ 2014mi), almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, alrayada, maktabat alrishdi, 1999mi, (tu1).

• wli aldiyn aleiraqii 'ahmad bin eabd alrahim (tufi824h/1421mi), alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, tahqiqu: muhamad tamir hijazi, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 2004ma, (tu1).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٧٨
مشكلة البحث ٧٨
أهمية الدراسة ٧٨
أهداف الدراسة ٧٩
الدراسات السابقة ٧٩
منهج البحث: ٨٠
خطة الدراسة: ٨٠
مبحث تمهيدي تعريف الدلالة وأقسامها ٨١
المبحث الأول حقيقة دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والتضمن وصحة حصرها والعلاقة بينها ٨٥
المطلب الأول: تعريف دلالة المطابقة والتضمن والالتزام والتضمن ٨٥
المسألة الأولى: تعريف دلالة المطابقة ٨٥
المسألة الثانية: تعريف دلالة التضمن ٨٦
المسألة الثالثة: تعريف دلالة الالتزام ٨٦
المطلب الثاني: صحة انحصار الدلالات بالثلاث ٨٨
المطلب الثالث: العلاقة بين كل من دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ٩٢
المبحث الثاني دلالة المطابقة والتضمن والالتزام بين اللفظية والعقلية ومدى حاجتها للنية ٩٤
المطلب الأول: نوع دلالة المطابقة ٩٤
المطلب الثاني: نوع دلالة التضمن ٩٥
المطلب الثالث: طبيعة دلالة الالتزام ٩٨
الفرع الأول: نوع دلالة الالتزام ٩٨
الفرع الثاني: نوع اللزوم في دلالة الالتزام ٩٩
الفرع الثالث: قوة دلالة الالتزام ١٠٢
المطلب الرابع: حاجة الدلالات الثلاث إلى نية ١٠٣
المبحث الثالث التطبيقات الأصولية والفقهية المترتبة على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ١٠٤
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية لدلالة المطابقة والتضمن والالتزام ١٠٤

الفرع الأول: التطبيقات الأصولية المترتبة على دلالة المطابقة ١٠٤
المسألة الأولى: دلالة العام على أفراده ١٠٤
المسألة الثانية: دلالة المركب على أجزائه ١٠٤
الفرع الثاني: التطبيقات الأصولية المترتبة على دلالة التضمن ١٠٥
المسألة الأولى: دلالة الوجوب على تحريم النقيض ١٠٥
الفرع الثالث: التطبيقات الأصولية المترتبة على دلالة الالتزام ١٠٥
المسألة الأولى: دلالة الأمر على المرة والتكرار ١٠٥
المسألة الثانية: دلالة النهي على الأمر بالضد ١٠٥
المسألة الثالثة: دلالة الاقتضاء والإشارة ومفهومي الموافقة والمخالفة والمجاز ١٠٦
المسألة الرابعة: المجاز ١٠٨
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ١٠٩
الفرع الأول: التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة المطابقة ١٠٩
الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة التضمن ١١٠
الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية المترتبة على دلالة الالتزام ١١٠
الخاتمة ١١٢
أولا: النتائج ١١٢
التوصيات ١١٢
المراجع ١١٣
REFERENCES: ١١٧
فهـــرس الموضوعـــات ١٢١